مقدمة:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ... وبعد:

رغّب الإسلام في الزينة للرجال والنساء لما فيها من زيادة الحسن والجمال الذي يحبه الله، واهتم الإسلام بزينة المرأة وحسن لباسها وَزِيِّها أكثر من اهتمامه بزينة الرجل ولباسه؛ لأن الزينة أمر أساسي للمرأة، فإن الله قد فطرها على حب الظهور بالزينة والجمال، ومن أجل هذا أباح الإسلام للمرأة من الزينة أكثر مما أبيح للرجل؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وإدخال السرور على الزوج، وحسنها وجمالها يزيد من رغبة الزوج بها ومحبته لها.

قال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:32].

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ». أخرجه مسلم.

والإسلام عندما أباح للمرأة التزين لم يطلق العنان لتحصيل الجمال، أو استكماله، بل وضع الأسس والقواعد التي تحقق الهدف المقصود من الزينة، هذا من جانب. ومن جانب آخر حرّم بعض أشكال الزينة لما فيها من تغيير خلق الله تعالى، والخروج عن الفطرة مع ما في ذلك من التدليس والإيهام .

ولقد كَثُر الحديث في الأونة الأخيرة عن تشقير الحواجب، بواسطة المشقر والصبغات ، وكثير من النساء يسألن عن حكمه هل هو حرام أو منهي عنه أم لا؟ لذا وجب بحث المسألة وتناولها بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: تعريف تشقير الحواجب:

أولا: التشقير لغةً :

التشقير: هو التلوين بالشقرة، والشقرة في الناس حمرة تعلو البياض. وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها السبيب والناصية والمَعْرَفة.

الحواجب: جمع حاجب، وهو في اللغة المانع، يقال حجبه عن كذا، أي منعه عنه. والمراد هنا العظم فوق العين بالشّعْر واللّحم. وتسميته على التشبيه، كأنه يحجب شيئاً يصل إلى العين.

ثانيًا: التشقير اصطلاحًا:

هو صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقًا.

ثالثًا: صور تشقير الحواجب :

للتشقير في الواقع صورتان :

1. صبغ طرفي الحاجبين من أعلى وأسفل بلون يشبه لون الجسد بحيث يظهر للناظر رقيقاً دقيقاً.
2. صبغ كامل الحاجبين بلون يشبه لون الجسد، ثم يرسم على كلٍ منهما خط رقيقٌ دقيق.

المبحث الثاني: حكم تشقير الحواجب :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :التحريم. وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

القول الثاني :الجواز. وقال به بعض الفقهاء المعاصرين.

- مناقشة أدلة القول الأول :

1. القياس على النمص :

تقريره : أنه قد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:«لعن اللهُ الواشماتِ والموتشماتِ، والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحسن، المغيرات خلق الله». قالوا: ورد في هذا النص تحريم النمص، ومأخذ التحريم: من قوله ﷺ: (لعن اللهُ المتنمصات). وترتيب اللعن على الفعل يدل على تحريمه على ما تقرر في الأصول. واقترن هذا الحكم بوصف تغير خلق الله، المستفاد من اسم الفاعل في قوله ﷺ :«المغيرات خلق الله». على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان الكلام معيبا عند العرب. وهذا ما يسمى في علم الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه على العلة. قالوا: وهذا الوصف (أي :تغير خلق الله) متحقق في التشقير، فيكون محرما، فالمتقرر في الأصول: أن العلة تعمم معلولها .

ويجاب عن هذا : بأن العلة هي تغيير خلق الله وتبديله، وهي حاصلة في النمص بإزالة الشعر، ولا يشكل على هذا أن الشعر في النمص يخلفه غيره، فالشعر الأول قد زال فتحقق بذلك التغيير. والتشقير ليس من هذا الباب، بل هو سَتر

لذلك الخلق، فهو كالكحل والحناء ونحوهما في زمن الأول. ومثله في زماننا أحمر الشفاه ومحمر الخدود والمسكرة ونحوها. وحيث لم يتحقق وجود العلة في الفرع فإن القياس لا يصح على ما تقرر في الأصول .

2. أنه يؤدي إلى النمص:

تقريره : أن استعمال التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة، بسبب المواد التي تتضمنها تلك الأصباغ، وكثافة الشعر تحمل المرأة على استعمال النمص، لتتخلص من ذلك، فإنها –أي كثافة الشعر– قد تصل إلى حد لا يجدي معها استعمال التشقير، والقاعدة الشرعية :أن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

ويجاب عن هذا : بأنه لا تلازم بين خروج الشعر بكثافة وبين النمص، فقد يكون حال الحاجب كذلك أي كثيفا، ولا تستعمل المرأةَ النمص لديانتها، وهذا ظاهر .والقاعدة المذكورة محلها حيث وجد التلازم عقلا، على ما هو متقررٌ في الأصول، فهذا خطأ في تطبيقها .

3. حصول الضرر باستعماله:

تقريره : أن المركبات التي تصنع منها هذه الأصباغ التي تستعمل في التشقير ضارة، وقد تؤدي إلى حصول بعض الأمراض الخطيرة.

ويجاب عن هذا : بأنه لا يسلم بأن كل الأصباغ بهذا الصفة، وبحثنا في حكم التشقير حيث خلا عن الضرر، والمرجع في وجود الضرر وعدمه إلى الأطباء المختصين .

4. التشبه بالكافرات:

تقريره : أن هذا الفعل يفعله الكافرات ، وفعله يعد تشبها بهن، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «خالفوا المشركين». والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي للتحريم على ما تقرر في الأصول.

ويجاب عن هذا : بأن هذا الفعل ليس محرما في ذاته، وقد فشا بين أهل الإسلام، ولم يعد مختصا بالكفار حتى يقالَ بتحريمه لأجل كونه تشبها بهم.

5. التشبه بأهل المعاصي :

تقريره : أن في هذا الفعل مشابهة للنامصات، وقد جاء عند أبي داود في السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «من تشبه بقوم فهو منهم» . أي في حكمهم فيكون آثما.

ويجاب عن هذا :بأن الحديث ضعيف ، وعليه فلا يصح الاستدلال به.

6. أنه من باب الشبهات التي يجب اتقاؤها :

تقريره : أن العلماء قد اختلفوا فيه فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه، فيكون شبهة، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا: « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وفي رواية لمسلم :« ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». والاستبراء للدين والعرض واجب. وفي قوله ﷺ: «وقع في الحرام». أي أن فعله يعد حراما.

ويجاب عن هذا : بأن هذا لا يصح أن يقال في البحث مع العلماء، فالنبي ﷺ قال في الشبهات : «لا يعلمهن كثير من الناس»، ولم يقل لا يعلمهن جميع الناس. فالعلماء الواجب عليهم في الشبهات طلب الأدلة، لا الامتناع من الفعل المختلف فيه إباحة وحرمة بمجرد كونه شبهة. ثم قوله في الحديث: «وقع في الحرام» على فرض دلالته على التحريم فهو محمول على العامي الذي يقدم على المختلف فيه –إباحة وحرمة– بلا فتيا ولا دليل، فلا محل له هنا .

- مناقشة أدلة القول الثاني :

دليلهم في هذا الأصل : فإن من المتقرر في الشريعة أن الأصل في العادات الإباحة. وعليه فيتعين استصحاب هذا الأصل إلى أن يرد في الشرع ما يقتضي الانتقال عنه، ولم يرد في ذلك دليل سالم من المعارضة حتى يقال بذلك، فيتعين البقاء.

- الترجيح :

الراجح في هذه المسألة القول بالجواز استصحابا للأصل ، لكن يحرم فعله للتدليس على الخاطب إذا أراد الزواج بالمرأة أو التبرج به أمام الأجانب.

والله تعالى أعلم.